ان العباره مقلوبه والصواب ان يقول وان المجاز يدخل العموم
فان صوره المسله ان يشتمل المجاز على السبب المقتضى للعموم من
الالف واللام وغيرهما والمحل قابل للعموم وهل يجب القول بالعمومه
عملا بالمقتضى السالم عن المعارض لا يجب العمل به عند وجوده في
الحقيقه ام لا لانه ثبت للضروره ومن ثم ذكر هذه المسله صاحب
البديع في بحث المجاز لا في بحث العموم وعباره ابن السمعاني في القواطع
واختلف اصحابنا في المجاز هل يتعلق به العموم على وجهين فقيل
لا يدخل في العموم الا الحقايق وقال اخرون يدخل فيه المجاز
كالحقيقه لان العرب تخاطب بالحقيقه الثاني ظن المصنف في
الموانع ان هذه مسله المقتضي وليس كذلك فان المقتضي لم يشتمل
على دليل العموم لانه ليس بملفوظ وانما تقدر لاجل صحه الملفوظ
ومن هنا تضعف ماخذ من الحقه بالمقتضى لان التقدير لاجل الصحه
ضروري فلا يجوز ان يقدر زايد على قدر الحاجه فاذا خولف
هذا الاصل لضروره لا يجوز ان يراد المخالفه على قدر الضروره
بخلاف المجاز المشتمل على اراده العموم فانه اذا لم يحمل على العموم
يلزم منه الغا دليل العموم ص وانه من عوارض الالفاظ قيل
والمعاني وقيل به في الذهني سر لا خلاف ان العموم من عوارض
الالفاظ حقيقه قال في البديع بمعنى وقوع الشركه في المفهوم
لا بمعنى الشركه في اللفظ يريد انه ليس المراد بوصف اللفظ بالعام

هو وصفه

هو وصفه به مجردا عن المعنى فان ذلك لا وجه له بل المراد وصفه به
باعتبار معناه الشامل للكثره واختلفوا في المعاني على مذاهب
احدها انه ليس من عوارضها لا حقيقه ولا مجازا وهو ابعد الاقوال
بل في ثبوته نظر والثاني انه من عوارضها مجازا وعزاه الهندي
للجمهور لانه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد الا اذا اختلفت في
انفسها واذا اختلفت تدافعت وقولهم عمهم الخصب والرخا
متعدد فان ما خص هذه البقعه غير ما خص الاخرى والثالث
انه تعرض لها حقيقه كما تعرض للفظ وواضح في الالفاظ شمول امر
لمتعدد يصح في المعاني شمول معنى لمعان متعدده بالحقيقه فيها
وقال القاضي عبد الوهاب مراد قايله حمل الكلام على عموم الخطاب
وان لم يكن هناك صيغه تعمها كقوله تعالى حرمت عليكم الميته
وعينها لما لم يصح تناول التحريم لها عممنا بالتحريم جميع التصرف
فيها من الاكل والبيع واللبس وساير انواع الانتفاع وان لم يكن
للاحكام ذكر في التحريم لا بعموم ولا بخصوص والرابع
التفصيل بين المعاني الكليه الذهنيه فهي غايه بمعنى انها معنى
واحد متناول لامور كثيره دون المعاني الخارجيه لان كل ما له
وجود في الخارج فلا بد ان يكون متخصصا بمحل وحال مخصوص
لا يوجد في غيره فيستحيل شموله لمتعدد وهذا التفصيل بحث
للصفي الهندي يسهان الاول عطف المصنف على الاصح بقيض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)